محاضرات في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[1]

المحاضرة العاشرة : قانون أعمال / محور قانون الاستثمار- الجزء الأول-

المصطلحات الواردة في هذا القانون :

يقصد ، في مفهوم هذا القانون ، بما يأتي :

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما أو غير مقيم ، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون .

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات .

استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة .

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار . وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة .

استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و /أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل .

نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي ، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر .[2]

أولا /الإطار المفاهيمي للاستثمار

1-التعريف بقانون الاستثمار : هو عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف إلى تحقيق عائد وفائض مالي[3]

الهدف من الاستثمار : يهدف قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين و التزاماتهم ، والانظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين . [4]

كما أن أحكام وقواعد هذا القانون ترمي إلى تشجيع المستثمرين على الاستثمار ، سواء كان هذا الاستثمار وطني أو استثمار أجنبي، وسواء كان مباشر أو غير مباشر ، خاصة إن كان هذا الاستثمار يهدف إلى :

-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ،

-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة ،

---

[1] -القانون رقم 22-18 المؤرخ25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2022 لسنة 2022 . والذي ألغى أحكام القانون رقم 16-09

[2] -المادة 5 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق

[3] -بن عزوز ربيعة ، محاضرات القيت على الطلبة من خلال منصة المودل ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2023-2024 .

[4] -المادة الأولى من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية ،

-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة ،

-تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة ،

-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية ،

-تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطنية وقدرته على التصدير .[5]

2-المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار : يقوم قانون على عدة مبادئ ، أبرزها :

المبدأ الأول / حرية الاستثمار : عدم وضع قيود على المستثمر تعيق حرية الاستثمار المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 22-18

حيث نص القانون أعلاه على أن : " حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما .

الاستثناء الوارد على هذه الحرية : 1- ألا يكون هذا الاستثمار ماسا بالنظام العام أو الآداب العامة (الاخلال بالنظام والآداب العامة)

2- النشاطات الضارة بالبيئة (دراسات التأثير على البيئة)[6]

3- الأنشطة المقننة (الرخص)

المبدأ الثاني/ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات : بمعنى عدم التمييز بين المستثمرين ، سواء كانوا وطنيين أو أجانب (مقيم أو غير مقيم) في الحقوق والواجبات .[7]

3-**مضمون القانون رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار:** تخضع لأحكام هذا القانون ، الاستثمارات المنجزة من خلال

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج ،

-المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية ،

- نقل أنشطة من الخارج ، (عقود نقل التكنولوجيا أو عقود الفرانشيز)[8]

ثانيـــا/الضمـانـــات والواجبـات :

1- الضمـانـــات

أ-الضمانة الأولى : ضمانة حماية ملكية المستثمر :

- المادة 2 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[5]
-أنظر المادة 15 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[6]
-المادة 3 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[7]
-المادة 4 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق.[8]

- الاستفادة من ملكية العقار (الأراضي التابعة لملكية الدولة): وهذا ما كرسه المشرع من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 :" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة .

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار ، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما . وتوضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار ، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر .[9]

ملاحـظة : تجدر الإشارة إلى أن المشرع أوجب وضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار ، لاسيما من خلال المنصة الرقمية ، التي يستند في تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .[10]

- الضمانة حماية الملكية الفكرية أدبية كانت أو صناعية الصناعية (ضمانة جديدة من خلال قانون الاستثمار الجديد) : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به .[11]

ب-الضمانة الثانية الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي : يعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج .

كما تعفى كذلك من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي ، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية .[12]

ج-الضمانة الثالثة : ضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه :كل الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و كل ما ترتب عنه من عائدات .[13]

كما تقبل كحصص خارجية ، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[14]

وتجدر الإشارة إلى أنه ، يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات .[15]

ونشير أيضا ، إلى أن ، ضمان التحويل المنصوص عليه أعلاه ، يضمن المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية .[16]

---

[9]-المادة 6 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .
[10]-المادة 23 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .
[11]-المادة 9 من نفس القانون
[12]-المادة 7 نفس القانون .
[13]-الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون 22-18 .
[14]-الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق .
[15]- الفقرة الثالثة من المادة 8 من نفس القانون
[16]-الفقرة 4 من نفس القانون .

د-الضمانة الرابعة التسخير: لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ، طبقا للتشريع المعمول به .[17]

و-الضمانة الخـــــامسة : الأمن القانوني أو الثبات التشريعي للدولة : وذلك بما يتناسب و مصلحة المستثمر في إطار حركة تعديل وتتميم القوانين المتعلقة بالدولة المستقبلة للاستثمار . هذا ما تمت الإشارة إليه قانون الاستثمار الجديد ، حيث نص على أنه : "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا ، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".[18]

كما يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة ، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[19]

2-الـواجبـــــات :

أوجب المشرع الجزائر ي من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18أن يلتزم المستثمر ، بما يأتي :

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير ، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة ، والصحة العمومية ، والمنافسة ، والعمل ، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية .

-تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون .[20]

ثالثـــا / الهيئـــــات المكلفـــة بالاستثمـــــار (الإطـــار المؤسســـاتي) :

1-المجلـس الوطني للاستثمـار: أنشـأ المجلـس الوطـني للاستثمار بمـوجب المـــادة 18 من الأمر رقم 01-03 [21]

أ-التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار : تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 -297 و الذي يهدف إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، والذي يدعى في صلب النص "المجلس "

يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح سياسة الدولة في مجال الاستثمار ، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها . و يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا ويرفعه إلى رئيس الجمهورية . يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ، والذي يتولى رئاسته

ب تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار : يتشكل من الأعضاء الآتي زكرهم :

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،

-المادة 10 من القانون رقم 22-18 .المصدر السابق .[17]
-المادة 13 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[18]
-المادة14 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[19]
-المادة 15 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .[20]
-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر عدد 47 لسنة 2001 .[21]

-الوزير المكلف بالمالية ،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ن

-الوزير المكلف بالصناعة ،

-الوزير المكلف بالاستثمار ،

-الوزير المكلف بالتجارة ،

-الوزير المكلف بالفلاحة ،

-الوزير المكلف بالسياحة ،

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ،

-الوزير المكلف بالبيئة ،

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس . ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (التي سنتطرق إليها لاحقا) كملاحظين في اجتماعات المجلس.

كما ، يمكن أن يستعين المجلس ، عند الحاجة ، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار .[22]

ج-اجتماعـــــــــــــات المجلس الوطني للاستثمار :

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة ، على الأقل ، في كل سداسي ، ويمكن أن يجتمع ، عند الحاجة ، بناء على استدعاء من رئيسه . تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات .

ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ، ويقوم بهذه الصفة ، بما يأتي :

-ضبط جدول أعمال الجلسات ،

-تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ،

-وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار ،

2-الوكـــالة الجزائريـــة لترقيـــة للاستثمـــار :

أ- التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار : أنشت بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 السابق ذكره

الوكالة الجزائرية لترقية ، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وتوضع تحت وصاية الوزير الأول .[23]

---

[22] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتسييره. ج ر عدد 60 لسنة 2022.

[23] -الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .

وتجدر الاشارة : أنه وبموجب القانون رقم 22-18 وفي مادته الثانية تم استبدال تسمية "الوكالة لتطوير الاستثمار ، والتي كانت في ظل الأمر رقم 01-03 ، بتسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "والتي تدعى في صلب النص"الوكالة ".[24]

ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر ، وللوكالة هياكل لا مركزية ، سنتوقف عندها لاحقا.

ب مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار : تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :[25]

1- في مجـــال الإعـــــــــلام :

-ضمان خدمة الاستقبال والأعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار ،

-جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعريف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ،

-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم ،

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي ،

-وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ، عن توفر العقار الموجه للاستثمار .

2-في مجـــال التسهيـــل :

-وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها ،

-تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه ،

-تقديم جميع المعلومات اللازمة ، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ، والعرض العقار ، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار في الجزائر ، والعرض العقاري ، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار ، وكذا الإجراءات ذات الصلة .

3-في مجـــال ترقيـــة الاستثمـــار :

-المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر ،

-إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها ،

-ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين مستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة ،

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

4- في مجـــال مرافقـــة المستثمـــر :

---

[24] -الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون .

[25] -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها . ج ر عدد 60 ، لسنة 2022 .

-تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين ،

-وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الحاجة ،

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .

5 - في مجـــال تسييـــر الامتيـــازات :

-إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها ، عند الاقتضاء ،

-تحديد المشاريع المهيكلة ، والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، وإبرام الاتفاقيات ،

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة ،

-التأشيرات على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر ،

-إصدار قرارات سحب المزايا ،

-تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار

- القيام ، وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل و / أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا ، -إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

6- في مجـــال المتـــابعـــة :

-التأكد ، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ،

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين ،

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة .

ج – تنظيـــم وتسييـــر وسيـــر الوكـــالة الجـزائريـــة لترقيـــة الاستثمـــار :

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام .و يحدد تنظيمها الداخلي وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية . تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة غير الأمين العام ومديرو الدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء الدراسات ، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة .

هياكل الوكـــــــالة الجزائرية لتـــــــرقيـــــــة الاستثمـــــــار

1- مجـلس الـــإدارة :

تشكيلة مجلس الإدارة : يتشكل مجلس الإدارة من :

-ممثل الوزير الأول ، رئيسا ،

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار ،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

ممثل بنك الجزائر.

كما أجاز المشرع لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس . ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس .

أ-تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة ، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

ولقد أوجب المشرع أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية ، على الأقل . وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة . وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها . ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة .

ب-اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه .

يرسل رئيس مجلس الإدارة ، إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال ، قبل خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل ، من تاريخ الاجتماع ، كما أنه يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام .

ملاحظة : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه ، على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان ، وتصح مداولاته ، حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجح صوت الرئيس مرجحا .

ويترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص ، يوقعها رئيس مجلس الإدارة ، وتبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية ، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات .

ويتداول مجلس إدارة الوكالة ، على الخصوص ، فيما يلي :

-مشروع نظامها الداخلي ،

- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة ،

- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة ،

- مشـــروع ميـزانيـة الوكالـــة ،

- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية ،

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه [26].

2-المديـر العـام للوكالـة الجـزائريـة لترقيـة الاستثمـار :

أ-مهام المدير العام : المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم[27] والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام ن ويساعده في أداء مهامه المتعلقة بالوكالة ، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات .

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية .

- ويمارس كذلك السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها .

- و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

-يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة ، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة .

-كما يعد ، ، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية ، تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

مـلاحظـــة 1: نشير هنا أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .وعلية ، وبهذه الصفة يقوم المدير العام للوكالة :

-يعد مشاريع ميزانية الوكالة ،

-يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة ،

-يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته .

مـلاحظـــة 2 : للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة . و يمكنه أن يستعين ، عند الحاجة ، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة ، بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به ، ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة – والتي سنتكلم عليها لاحقا – لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

---

[26]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

[27]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

3- الشبابيك الوحيدة : تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، الشبابيك الوحيدة الآتية :

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية : والتي تتمتع باختصاص وطني .

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية : والتي تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .[28]

أ- مهام الشبابيك الوحيدة : توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة ، عند الحاجة ، بناء على اقتراح من المدير العام ، بعد رأي مجلس الإدارة و موافقة السلطة الوصية ، وتضطلع بهمة المحاور الوحيد للمستثمر . و تكلف ، بهذه الصفة ، على الخصوص بما يأتي :

-استقبال المستثمر ،

-تسجيل الاستثمارات ،

- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ،

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية .[29]

ب- تشكيلة الشبابيك الوحيدة : يجمع الشباك الوحيد ، في مكان واحد ، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :

-إدارة الضرائب ،

-إدارة الجمارك ،

- المركز الوطني للسجل التجاري ،

- مصالح التعمير ،

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ،

-مصالح البيئة ،

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل ،

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء .

كما أنه ، يجمع ، عند الحاجة ، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بمـــا يأتي :

-تجسيد المشاريع الاستثمارية ،

-إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثمار ي ،

-الحصول على العقار الموجه الاستثمار ،

28- المادة 18 من القانون رقم 22-18 ، المصدر السابق ، وهو نفس النص المتضمن في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم : 22-298 ، المصدرين السابقين .

-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم : 22-298 .[29]

- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر ،

التزامات ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد : يؤهل هؤلاء للقيام ، في الآجال المحددة في القوانين المعمول بها ، بـــــ :

-بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله .

- و يلزمون ، زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

كما أنه ، يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم ، على النحو الآتي :

1-يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ، ويكلف بما يأتي :

-معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار ،

- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات ، وبإنجاز المشاريع الاستثمارية ،

-التأشير ، خلال الجلسة ، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية ،

-ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه ،

-الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا ،

-مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه ، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب ،

-تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا ،

-إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا ،

- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ،

-إعداد كل ستة (6) أشهر ، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة .

3- يكلف ممثل إدارة الجمارك ، على الخصوص ،

-بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم ،

- على الفور ، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح التعمير بـــــ :

-مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الاخرى المتعلقة بحق البناء . ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، ويتولى متابعتها حتى انتهائها .

6- يكلف ممثل مصالح البيئة بـــــ :

-مساعدة المستثمر في الحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة . ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، ويتولى متابعتها حتى انتهائها .

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بـــ :

-إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل ،

-وتسليم ، في الآجال القانونية ، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .

-كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ، ويقدمون لهم المترشحين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء ، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم .

3- المنصة الرقمية للمستثمر :

تطبيق لنص المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، والمذكور سابقا ،والتي جاء فيها : " تنشأ **" منصة رقمية للمستثمر "** يستند تسييرها إلى الوكالة ، تمح بتوفير كل المعلومات اللازمة ، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة .

والمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها . وتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكليف الإجراءات الواجب اتباعها حب نوع الاستثمار و نوع الطلبات ، وتكون مترابطة مع الأنظمة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار .

الهدف من المنصة الرقمية للمستثمر : تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

-التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها ،

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية ،

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين ،

. -الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية